الهدي النبوي في مكافحة ظاهرة التسول

د. عبد ربه سلمان أبو صعيليك*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/١/٢٥م تاريخ قبول البحث: ٣/٣ /٢٠١٠ م

ملخص

يتناول هذا البحث قضية معاصرة وظاهرة كانت وما زالت تؤرق الكثير من المجتمعات، وهي ظاهرة التَّسَوُّل التي لا يكاد مجتمع يخلو منها قديماً وحديثا،ودراسة هذه الظاهرة من خلال الهدي النبوي الشريف، بالوقوف على أسبابها وطرق محاربتها،والاستفادة من ذلك في وضع الحلول المناسبة في واقعنا المعاصر، وذلك من خلال حصر الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع وتخريجها والحكم عليها، ثم تبويبها تحت عناوين تتناسب مع مضمونها،ودراستها دراسة حديثية موضوعية، فمن خلال هذه الدراسة ندرك عظمة الإسلام وسبْقِه باستخدامه الأسلوب التربوي القائم على الترغيب والترهيب، والثواب والعقاب، مقترناً بالأسلوب العملي الواقعي من خلال الهدي النبوي الشريف وهو الكفيل الوحيد في معالجة مشكلة التَّسَوُّل والقضاء عليها من جذورها، وهذا ما لم تقف عليه القوانين الوضعية المعاصرة القائمة على التنظير دون التطبيق، وبذلك ندرك عظمة الإسلام في معالجة مشاكل الأمة في كل زمان ومكان، إذ يعد التَّسَوُّل ظاهرة قديمة حديثة، وفي الهدي النبوي علاج لهذه الظاهرة.

Abstract

This search deals with a recent issue that harmed many societies. Studying this issue through prophet's_speech_ by its reasons and how to resist it to give us solutions nowadays. We can mention these speeches about this issue judye and title them with index by asuitable topics and study them in amodern subjective way. Through this study we realize the ajesty of Islam and its priority by using educative way depends on like, dislike, punishment and reward walking with apractical reasonable way throuyh prophet's_speech. This speech is the only one way who can deal this issue and ends it from its organ, this we don't find it in the modern rules and lows which full of speech and lack application. We find the majesty of Islam dealing the Nation problem, in every place and time. The begging is an old–new problem. The key is in the prophet's speech.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على مصلح البشرية جمعاء، وقائدها إلى الجنة بسراجه المنير لمن آمن منهم وسار على نهجه إلى يوم الدين، ورضي الله عن آله الطاهرين وصحبه الطيبين الذين طبقوا سنته في مختلف الميادين، وبعد:

فيتناول هذا البحث قضية هامة وظاهرة كانت وما زالت تؤرق الكثير من المجتمعات، وهي ظاهرة التَّسَوُّل التي لا يكاد مجتمع يخلو منها قديماً وحديثا، ودراسة هذه الظاهرة من خلال الهدي النبوي الشريف، بالوقوف على أسبابها وطرق محاربتها، والاستفادة من ذلك في وضع الحلول المناسبة في واقعنا المعاصر.

وذلك من خلال حصْر الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع وتخريجها والحكم عليها وبيان غريب الحديث فيها، ثم تبويبها تحت عناوين تتناسب مع مضمونها، ودراستها دراسة موضوعية.

ووسمته بـ:(**الهَدْي النبوي في مكافحة ظاهرة التَّسَوُّل**)، وقد جعلته في تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: مفهوم التَّسَوُّل.

المبحث الأول: حكم التَّسَوُّل في الإسلام.

المبحث الثاني: الأسباب الدافعة للتَّسَوُّل،وهي:

أولاً: الفقر.

ثانياً: الكفيل الذي يصلح بين الناس في الدماء والأموال.

ثالثاً: البطالة.

* أستاذ مساعد، كلية الآداب، جامعة الطائف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: الطمع في تكثير المال وزيادته.

المبحث الثالث: محاربة الإسلام لظاهرة التَّسَوُّل.

وهذا المبحث يحتوي على مطالب ستة وهي:

المطلب الأول: الترغيب بالاستعفاف عن سؤال الناس أموالهم.

أولاً: الحث على الاستعفاف، والصبر على ترك السؤال حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

ثانياً: التحري في إعطاء الصدقة لأهل التعفف.

ثالثاً: اليد العليا المتعففة أفضل عند الله من اليد السائلة.

رابعاً: في ترك السؤال سبب في دخول الجَنَّة.

المطلب الثاني: الحث على العمل والاكتساب وتشغيل القادرين عليه.

المطلب الثالث: الترهيب بالوعيد الشديد يوم القيامة للملحف في المسألة

المطلب الرابع: سؤال الناس شيئا من أموالهم من غير ضرورة سبب للفقر ومحق لبركة المال.

المطلب الخامس: الترهيب بالذل والهوان لمن سأل الناس شيئاً من أموالهم.

المطلب السادس: تحريم المسألة على الغني وعلى القادر المكتسب.

المبحث الرابع: الأصناف الذين رخص لهم الإسلام بالمسألة.

المبحث الخامس: حدَّ الغِنَى الذي تحرم معه المسألة.

المبحث السادس: جواز أخذ المال إذا أُعطي للإنسان من غير سؤال ولا تطلع.

المبحث السابع: أبواب متفرقة.

المبحث الثامن: مختلف الحديث.

المبحث التاسع: تنزيل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع على واقعنا المعاصر.

وختمت هذه الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

والله أسأل أن يتقبل مني عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وإخواني طلبة العلم، وجميع المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد: مفهوم التسوّل

أولاً: تعريف التَّسَوُّل لغة:

جاء في لسان العرب تحت مادة: "**سأل**" سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالاً وسَآلَةً ومَسْأَلَةً.والسُّول ما سأَلْتَه وفي التنزيل العزيز: ﴿قال قد أُوتيتَ سُؤْلَك يا موسى﴾ (٣٦ : طه) أَي أُعْطِيت أُمْنِيَّتك التي سَأَلْتها،وأَسْأَلْته سُولَتَه ومَسْأَلته أَي قَضَيت حاجته،والسُّولة كالسُّول وسَأَلْته الشيءَ وسَأَلْته عن الشيء سُؤالاً ومَسْأَلة، قال ابن بري: سَأَلته الشيءَ بمعنى استَعْطَيته إِياه قال الله تعالى: ﴿ولا يَسْأَلْكم أَمْوالكم﴾ (٣٦: محمد)، ورجُلٌ سُؤَلَةٌ، كثير السُّؤال والفقير يسمى سائلاً، وجَمْعُ السائل الفقير سُؤّال والسائل هو الطالب.[١]

وتحت مادة: "**سول**" سَوَّلَتْ له نفسه كذا زَيَّنَتْه له وسَوَّل له الشيطانُ أَعْواه ، والتسويل تحسين الشيء وتزيينُه وتَحْبيبُه إلى الإنسان ليفعله أو يقوله.[٢]

ثانياً: تعريف التَّسَوُّل اصطلاحاً:

إن كلمة (التَّسَوُّل) كانت قديماً تقابل كلمة: (الكدْية) و(الشحاذة). فنجد تحت مادة "كدى": أن الكدية هي حرفة السائل المُلِحْ.[٣]

وتحت مادة "شحذ": من المَجاز الشَّحْذ: الإلْحَاحُ في السُّوال، ويقال: هو شَحَّاذٌ أي مُلِحٌّ عليهم في سُؤَالِه.[٤] كما وردت من خلال نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية بلفظ: (الملحف)و(السائل). قال تعالى:

﴿لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ (٢٧٣: البقرة). وقال: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ (١٠: الضحى).

فالملحف هو الذي يُلحّ في السؤال ويبالغ فيه وهو مُستغن عنه.

والسائل هو الذي يسأل الناس ويطلب شيئاً من أموالهم.

وبناء على ما تقدم أستطيع أن أقول بأن تعريف كلمة (التَّسَوُّل) هو: "ما يتخذه بعض الناس مهنة له وهو قادر على العمل أوالكسب معتمداً في ذلك على مدِّ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليد للآخرين، طلباً للرزق والعون والمساعدة من غير حاجة ملحة تستدعي ذلك". والله تعالى أعلم.

المبحث الأول: حكم التسوّل في الإسلام

الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة ما لم تكن هناك ضرورة، فإن سأل إنسان آخر وعنده ما يغنيه كانت مسألته خموشاً في وجهه يوم القيامة. وقد وردت أدلة كثيرة تحرم الإلحاف والإلحاح في السؤال وتنهى عنه، ومن ذلك:

- قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ (٢٧٣: البقرة).

قال القرطبي: الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى حرام لا يحل.(٥)

وقال ابن كثير: فإن سأل وله ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف في المسألة.(٦)

وقد وردت في السنة النبوية عدة أحاديث تبين حرمة التَّسَوُّل وتنهى عنه وستأتي في مكانها.

وقد ترجم الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم على تلك الأحاديث بـ "باب النهى عن المسألة"، ثم قال: " مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم".(٧)

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه: ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل، حيث قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل ؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية، قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة، قال: هي مباحة له إذا اضطر، قيل له: فإن تعفف، قال: ذلك خير له ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: "من استعف أعفه الله".(٨)

والحكمة من تحريم المسألة والإلحاح فيها: حصول الشكوى لغير الله تعالى، وإذلال النفس، وإراقة ماء الوجه ورونقه، وإيذاء للمسؤول غالباً.وفي المسألة من قبل الغني اعتداء على أصحاب الحقوق من أهل الزكاة والصدقات.

المبحث الثاني: الأسباب الدافعة للتسوّل

من خلال جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع والنظر فيها، يقف الباحث على الأسباب والدوافع التي تؤدي بالإنسان إلى التَّسَوُّل، وهذه الدوافع متوفرة في جميع المجتمعات على مَرِّ العصور، إذ إن أي مجتمع لا يكاد يخلو من وجود مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية، ويمكن ذكر أهم تلك الدوافع والأسباب على النحو الآتي:

أولاً: الفقر.

يعد الفقر مشكلة اجتماعية واقتصادية في آن واحد، فلا يكاد يخلو مجتمع من الفقر، فالناس على أصناف فمنهم الفقير ومنهم الغني، والإسلام تكفَّل بإغناء الفقير، فقد جعل له نصيباً مفروضاً من الزكاة، وأباح له السؤال إذا كان فقره شديداً ومضطراً لذلك.

وقد وردت الأحاديث النبوية المبينة لأسباب السؤال والإلحاف فيه وأن أحدها هو الفقر، فمن ذلك:

قوله ﷺ : "إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة- فذكر منها- أو فقر مدقع".(٩)أي فقر شديد.

وقوله ﷺ : "من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل".(١٠).فهذا يدل على أن الفقر هو أحد أسباب التَّسَوُّل وقد عالجه الإسلام كما سيأتي في المبحث الآتي.

وكذلك من أسباب الفقر من وقعت به جائحة أي مصيبة فأهلكت ماله فعندئذ يباح له السؤال -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما في حديث قَبِيصة على ما سيأتي- فهو بهذه المصيبة يصبح فقيراً.

وكذلك الإنسان المدين الذي أرهق كاهله كثرة الدين وعجزه عن السداد، فقد أباح له الإسلام المسألة لأنه بهذه الحالة يكون فقيراً كما في حديث قَبِيصة.

ثانياً الكفيل الذي يصلح بين الناس في الدماء والأموال.

راعى الإسلام ظرف هذا المصلح بين فئتين بسبب التشاجر في الدماء والأموال، فهو قد صنع معروفاً وليس من المعروف أن تترتب عليه الغرامة في كفالته لإحدى الفئتين صاحبة الحق.

ولكن يعان على أداء ما تحمله وكفله من الحقوق المالية ويعطى من الصدقة بقدر ما يبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه، وهذا السبب مأخوذ من حديث قبيصة فيمن تحل له المسألة.

ثالثاً: البطالة.

فالبطالة نقيض العمل والنهوض إليه، فمن الناس من يدع العمل وهو قادر عليه اعتماداً على أخذه من أموال الزكاة أو غيرها من الصدقات بغير تعب ولا عناء، وفي ذلك يستبيح مسألة الغير ومدّ يده إليه على ما فيها من ذل السؤال للنفس وإراقة ماء الوجه مع أنه قوي البنية سليم الأعضاء قادر على الكسب كأكثر الذين نشاهدهم الآن في الأسواق ومواقف نقل الركاب وأبواب المساجد للأسف من المتسولين، وقد بين الإسلام بأن هؤلاء ليسوا من أهل الزكاة ولا غيرها من الصدقات ما داموا أقوياء على الكسب أو مستطيعين للكسب.

فقد قال ﷺ للرجلين اللّذيْن سألاه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال:"إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب".(١١)

وكذلك قوله ﷺ : "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".(١٢)

فالحديث الأخير نص صريح في الحث على الاكتساب والعمل الشريف الحلال وإن كان محتقراً ومستهاناً به عند الآخرين، فبعض الناس يدع العمل لحقارته ويقدم عليه البطالة ومن ثم السؤال على ما فيه من ذلّ ومهانة. والإسلام عالج ذلك بتحريم المسألة على هؤلاء وحثهم على الاكتساب الحلال.

رابعاً: الطمع في تكثير المال وزيادته.

هناك صنف من المتسولين اتخذوا التَّسَوُّل مهنة ومغنماً لهم لتكثير أموالهم، وهم بذلك يعتدون على أصحاب الحقوق من أهل الزكاة والصدقات عندما يأخذون نصيبهم ويتسابقون معهم في حقوقهم ويتقاسمون لقمة العيش معهم، مع أنهم أغنياء، ولذلك حرمها عليهم ورتب عقوبة وجزاء على ذلك الاعتداء.وقد جاءت السنة النبوية مبينة لتلك العقوبة، فمن ذلك:

ما قاله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر".(١٣)

وقوله:"من سأل الناس ليثري ماله فإنما هو رضف من النار يلتهبه من شاء فليقل ومن شاء فليكثر".(١٤)

وقوله:" من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش...".(١٥)

المبحث الثالث محاربة الإسلام لظاهرة التسوّل

إن المتتبع للهدي النبوي في ضوء الأحاديث الواردة في محاربة ظاهرة التَّسَوُّل يدرك تماماً أن النبي ﷺ قد استخدم وسائل عديدة في محاربة هذه الظاهرة ومكافحتها واجتثاث جذورها من المجتمع الإسلامي، كيف لا وهو ﷺ معلم البشرية الخير ومرشدهم إلى ما فيه صلاحهم واستقامة أحوالهم.

والبيان النبوي قد احتوى جانبي شخصية الإنسان من خلال التركيز على عنصرين مهمين في دوافع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان، من خلال استخدامه ﷺ لأسلوبي الترغيب والترهيب،فتارة يرغبهم بالثواب الدنيوي والأخروي، وتارة يخوفهم ويحذرهم بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.

وذلك من خلال الترغيب بالاستعفاف عن سؤال الناس أموالهم، والحث على العمل والاكتساب وتشغيل القادرين عليه، والترهيب بالوعيد الشديد يوم القيامة للملحف في المسألة، والترهيب بالذل والهوان لمن سأل الناس شيئاً من أموالهم، وبيان أن سؤال الناس شيئا من أموالهم من غير ضرورة سبب للفقر ومحق لبركة المال، وتحريم المسألة على الغني وعلى القادر المكتسب، هذا ويتضح تفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترغيب بالاستعفاف عن سؤال الناس أموالهم.

أولاً: الحث على الاستعفاف، والصبر على ترك السؤال حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: " أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أُعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر ".[١٦]

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل".[١٧]

- فهذا البيان النبوي يحث على الاستعفاف عن أموال الناس، والاستغناء بالله عن عباده، والتصبّر على ذلك مع وجود المشقة في ترك السؤال رغم الحاجة إليه.

فالإسلام يريد بالمسلم الترفع عن السؤال والتَّسَوُّل متزيناً بالصبر على ذلك، لما فيه من الأجر العظيم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.(١٠: الزمر)

فالمسلم المبتلى بالفقر إذا استغنى بالخالق سبحانه وتعالى عن المخلوقين، أوشك الله تعالى أن يأتيه بالرزق فيُيسر له سبل الحصول على المال فيصبح غنياً في القريب العاجل أو يأتيه برزق بعد حين كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.(٣٢: النور)

بخلاف من استغنى بالمخلوق عن الخالق فلا يزول عنه فقره؛ لأنه مخلوق، وما دام كذلك فهو يستمد رزقه من الخالق رازق المخلوقين.

ثانياً: التحري في إعطاء الصدقة لأهل التعفف.

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان " قالوا: فما المسكين يا رسول الله ؟

قال: "الذي لا يجد غِنىً يغنيه، ولا يُفْطَن له فيُتصدَّق عليه ولا يقوم فيسأل الناس".[١٨]

وفي رواية بلفظ: "ليس المسكين الذي ترده الأُكْلَةُ والأُكْلَتان، ولكن المسكين الذي ليس له غِنىً ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً".[١٩]

- يدل هذا الحديث على أن المسكين كان في المتعارف عليه عندهم هو السائل الطوَّاف كما هو الظاهر في عرف المجتمعات، وحقيقة الأمر خلاف ذلك فأخبرنا نبي الله ﷺ بأن المسكين هو الذي لا يسأل ولا يُفْطَن له فيعطى؛ لأن السائل قد تأتيه بمسألته كفايته فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة بخلاف من لا يُفْطَن له فيعطى فلا يزول عنه وصف المسكنة.

ونستطيع أن نستقرئ روح نص الحديث فنجد أنَّ فيه حث على الاستعفاف عن المسألة من قبل المسكين، وعلى المسلم الغني أن يتحرى في إخراج صدقته وإعطائها لمن هم أهل التعفف؛ لأنهم رضوا بأن يحافظ كل واحد منهم على ماء وجهه من الشكوى لغير الله على ما فيها من إيذاء نفسي للسائل وكذلك للمسؤول، فرزقهم يأتيهم من غير سؤال وإذلال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: اليد العليا المتعففة أفضل عند الله من اليد السائلة.

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ".[٢٠]

وفي رواية بلفظ: "فاليد العليا هي المتعففة".[٢١]

٢- عن مالك بن نضلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأَعْطِ الفضل ولا تعجز عن نفسك".[٢٢]

٣- عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعف عن السؤال ما استطعت".[٢٣]

٤-عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله".[٢٤]

وفي رواية بلفظ: "يد الله فوق يد المُعطِي ويد المعطي فوق يد المُعطَى، ويد المُعطَى أسفل الأيدي".[٢٥]

جاء البيان النبوي مبيناً التفاضل بين أيدي المخلوقين، فاليد المتعففة أفضل عند الله من اليد السائلة، ولذلك وصفت اليد المتعففة بأنها عليا بخلاف اليد السائلة فقد وصفت بأنه السفلى وشتان بين اليدين.

ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم.[٢٦]

رابعاً: في ترك السؤال سبب في دخول الجَنَّة.

١-عن أبي العالية عن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يَكْفُلُ لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة "، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.[٢٧]

٢- عن عوف بن مالك قال :كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: "ألا تبايعون رسول الله ﷺ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ، قال: فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا- وأسر كلمة خفية – ولا تسألوا الناس شيئاً" فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما سأل أحداً يناوله إياه.[٢٨]

- يدل الحديث -كما تقدم سابقاً- على أن الإنسان الذي يستعفف يعفه الله ويغنه عن المخلوقين ، وأجر الصابر في ذلك عظيم، كيف لا وقد أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى بأن الصابر يوفى أجره بغير حساب زيادة في الدلالة على العطاء العظيم والثواب الجزيل عند خير الرازقين.

وسلفنا من الصحابة -رضي الله عنهم- وهم نبراسنا من بعد النبي ﷺ ، فقد بايعوا قائدهم وقدوتهم على عدم سؤال الناس شيئاً ومنه سؤال الناس أموالهم، ومارسوا ذلك عملياً والتزموا بتوجيهات نبيهم ﷺ مطبقين ذلك في شؤون حياتهم كما ظهر ذلك جلياً من فعل الصحابي الجليل ثوبان ﷺ.

المطلب الثاني: الحث على العمل والاكتساب وتشغيل القادرين عليه.

١-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه".[٢٩]

٢- عن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".[٣٠]

- وفي رواية عنه بلفظ: "لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".(٣١)

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلاَّ فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره فيأكل به خير له من أن يسأل الناس معطىً أو ممنوعاً".(٣٢)

٤- عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء قال: "ائتني بهما" قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: "من يشتري هذين"؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثا، قال رجل: "أنا آخذهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قَدُوماً فَأْتِني فأتني به"، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً"، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" .(٣٣)

- جاء البيان النبوي في كثير من الأحاديث ليقرن بين النهي عن السؤال وبين الحث على العمل والاكتساب، فالبطالة وهي نقيض العمل والكسب تجعل الإنسان يفكر في وسيلة سهلة وميسرة للحصول على المال، ومن ثم تحصيل قوته ورزقه فلا يجد أمامه إلا التَّسَوُّل فيعمد إليه، ويتخذه مهنة له يحصل بها على ما يحتاجه، فمن الناس من يدع العمل استهانة به؛ لأن الناس ينظرون إلى ذلك العمل بعين الاحتقار، لكن الإسلام شجع على العمل الشريف واعتبره حلالاً ومشروعاً، بل ندب إليه رغم حقارته في نظر الآخرين.

ومن الناس من يدع العمل اعتماداً على أخذه من مال الزكاة والصدقات بغير تعب، ففي ذلك اعتداء على نفسه وعلى غيره؛ لأن استباحة مسألة الناس من غير حاجة فيها ذل للنفس وإراقة لماء الوجه، وأكل لحقوق أصحاب الفروض من الزكاة ممن تحل لهم المسألة.

فجاء الإسلام وقضى على البطالة عن طريق توفير العمل المناسب للقادر عليه، ولذلك حرم الإسلام المسألة على الغني وعلى القادر المكتسب.

وخير مثال على ذلك الحديث الأخير وما ورد فيه من قصة الرجل الأنصاري، وكيفية معالجة النبي ﷺ له وهو عاطل عن العمل وكان قد اعتمد على التَّسَوُّل في كسب قوته.

فقد أجاد الدكتور يوسف القرضاوي في استنباط الفوائد والدروس من تلك القصة، ومن ذلك:

أن في هذا الحديث الناصع نجد أن النبي ﷺ لم يُرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل.

وهذا الحديث يحتوي على خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

فهو لم يعالج السائل بالمعونة المادية الوقتية ولم يعالجه بالوعظ بالتنفير من المسألة، ولكنه أخذه بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجه بطريقة ناجحة.علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت.وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وبيئته، وهيأ له آلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمل(القدوم) وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ووفائه بمطالبه فيقره عليه أو يدبر له عملاً آخر. وعليه فلا بد من محاربة التَّسَوُّل أولاً بحل المشاكل وتهيئة العمل لكل عاطل قبل محاربته بالكلام والإرشاد. (٣٤)

المطلب الثالث: الترهيب بالوعيد الشديد يوم القيامة للملحف في المسألة

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم". (٣٥)

٢- عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فَتُخْرِجَ لَهُ مسألَتُهُ منِّي شيئاً وأنا لَهُ كارهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فيما أَعطَيتُهُ". (٣٦)

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً،فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر". (٣٧)

٤-عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من سأل الناس ليثري ماله، فإنما هو رضف من النار يلتهبه، من شاء فليقل، ومن شاء فليكثر". (٣٨)

٥-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الرجل منكم ليأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار". (٣٩)

٦-عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً -مطولاً- وفيه : "... إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه". (٤٠)

٧- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهباً إذْ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله أعطني،فأعطاه،ثم قال: زدني فزاده ثلاث مرات، ثم ولَّى مدبراً فقال رسول الله ﷺ:" يأتيني الرجل يسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات ، ثم يولي مدبراً، وقد جعل في ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله". (٤١)

٨- عن حُبْشِي بن جُنَادة قال: قال رسول الله ﷺ : " من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر". (٤٢)

وفي رواية بلفظ: "من سأل وله ما يغنيه فإنما يأكل الجمر". (٤٣)

وبلفظ: "الذي يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمرة". (٤٤)

٩- عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي ﷺ: لكن والله فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها يعني تكون تحت إبطه يعني ناراً. قال: قال عمر: يا رسول الله لِمَ تعطيها إياهم! قال: فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل". (٤٥)

١٠-عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوش أو خُدُوش أو كُدُوح، قيل: يا رسول الله وما يغنيه ؟. قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب". (٤٦)

- تدل هذه الأحاديث على الوعيد الشديد يوم القيامة لمن سأل الناس شيئاً من أموالهم لغير ضرورة ، فالسائل إما أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله تعالى، وإما أن يكون على ظاهره بأن يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه. (٤٧)

فالذي يسأل الناس أموالهم تكثّراً إما أنْ يعاقب بالنار يوم القيامة، وإما أن يكون على ظاهره بأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به، أعاذنا الله وإياكم من عذابه.

المطلب الرابع: سؤال الناس شيئا من أموالهم من غير ضرورة سبب للفقر ومحق لبركة المال.

١- عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها ...". (٤٨)

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر". (٤٩)

وروي نحوه عن عبد الله بن عباس(٥٠)، وعبد الرحمن بن عوف(٥١)، وأبي سلمة -رضي الله عنهم.(٥٢)

- جاء البيان النبوي محذّراً من التَّسَوُّل خاصة من غير ضرورة ، لأن ذلك يؤدي إلى محق البركة من ذلك المال، بحيث يصرف ولا ينتفع به ذلك الانتفاع أو يصرفه دون الشعور بقضاء حوائجه، وبالتالي لا يزداد المتسول غنىً كما يظن، بل يزداد فقراً إلى فقر ما دام أنه جعل التَّسَوُّل والإلحاف مهنة للاستجداء والحصول على المال.

المطلب الخامس: الترهيب بالذل والهوان لمن سأل الناس شيئاً من أموالهم.

١-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال: رسول الله ﷺ : "لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل". (٥٣)

٢- عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: "لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً". (٥٤)

- وفي رواية بلفظ: "والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم ما في المسألة ما سأل رجل رجلاً وهو يجد ليلة تبيته". (٥٥)

- تبين هذه الأحاديث بأن الذي يسأل الناس شيئاً من أموالهم، لو يعلم ما في مسألته من الخسران والهوان عند الله عزوجل، لم يسأل أحداً من المخلوقين شيئاً بل لا يسأل إلا الخالق، هذا مع ما في السؤال من بذل ماء الوجه ورشح الجبين؛ لأن الأصل في سؤال الخلق كونه ممنوعاً وإنما أبيح للحاجة، فإن السؤال للمخلوق ذل للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه، وفيه إيذاء المسؤول وهو من جنس ظلم العباد، وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك، ففيه أجناس الظلم الثلاثة: الظلم المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه، ومن له أدنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم وأصوله بغير الاضطرار. (٥٦)

المطلب السادس: تحريم المسألة على الغني وعلى القادر المكتسب.

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي". (٥٧)

- وجاء من حديث عبد الله بن عمرو مثله. (٥٨)

٢- عن عبيد الله بن عدي الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلْدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ". (٥٩)

- يدل الحديثان على تحريم المسألة على الغني وعلى القوي القادر على الاكتساب .

والغِنى على ثلاثة أنواع: غنىً يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حول تام، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمته نصاباً من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية،وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته، كما جاء عند السادةالأحناف. ولا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب، بقدر ما يكفيه وعياله.(٦٠)

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قُوَّة يقدر بها على الكسب. فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً.(٦١)

المبحث الرابع: الأصناف الذين رخص لهم الإسلام بالمسألة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- عن قَبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً ".[٦٢]

٢- عن حُبْشِي بن جُنَادة السلولي: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو واقف في عرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ : إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر".[٦٣]

٣- عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال: " إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع ".[٦٤]

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".[٦٥]

٥- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني".[٦٦]

٦- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إنَّا قوم نتساءل أموالنا، قال: يتساءل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كَرَبَ استعف ".[٦٧]

٧- عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " إن المسألة كَدّ يكدّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه ".[٦٨]

وفي رواية بلفظ: " المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً ".[٦٩]

- جاء البيان النبوي هنا ليرخص لبعض الناس بجواز المسألة سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

- فقد رخص النبي ﷺ في السؤال لأصحاب الضرورات وبيّن من تجوز له المسألة من الأغنياء والفقراء.

- ففي حديث قَبيصة دليل على حرمة المسألة إلا على أصناف ورد ذكرهم في الحديث وهم:

الأول: الذي تحمل عن غيره ديناً أو دية أو صالح بمال بين طائفتين فهذا تجوز له المسألة غنياً كان أو فقيراً فإذا وجد ما يكفي للحمالة أمسك عن السؤال.

والثاني: من كان غنياً ثم أتلف ماله ظاهراً بأن أصابته آفة سماوية أو أرضية كحريق أو برْد شديد أو غرق أو نحو ذلك، بحيث لم يبق معه ما يعيش به، فهذا تحل له المسألة حتى يجد ما يسد به فقره وحاجته.

والثالث: من أصابه فقر وفاقة، وهذا لا تجوز له المسألة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي العقول والاختصاص من قومه بالفقر، فيحل له السؤال حتى يحصل على ما يسد به حاجته.

وما سوى هؤلاء الأصناف الثلاثة لا تجوز لهم المسألة، وإن سألوا فقد فعلوا حراماً وأكلوا سحتاً. [٧٠]

- أما حديث أنس ﷺ فقد بيَّن بأن المسألة لا تجوز إلا لثلاثة وهم:

الأول: الفقير الشديد الفقر.**والثاني**: المدين الذي عليه ديون كثيرة وغرامة تثقل كاهله.**والثالث**: من تحمّل في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، أو من وجبت عليه دية وليس عنده ما يؤدي به الدية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أما حديث أبي سعيد فهو نص فيمن تجوز له الصدقة المفروضة من الأغنياء، وهم خمسة أصناف:

الأول: العامل عليها، فإنه يُعْطَى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً.

والثاني: والرجل الغني يشتري الصدقة بماله من الفقير الذي أخذها.

والثالث: الغارم الغني وهو الرجل يتحمّل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر،فيوفر عليه ماله، فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر، فلا يدخل في هذا الغنى؛ لأنه من جملة الفقراء.

والرابع: الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً، فله أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.(٧١)

والخامس: المهدي له الصدقة، فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه فتحل للغني .

- وحديث بهز بن حكيم أفادنا بذكر اثنين ممن يجوز لهم السؤال وهما: **الأول**: من اجتاحت ماله آفة فأتلفته .**والثاني**: أن تكون هناك حرب بين قوم وتقع فيهم الجراحات والدماء.

- أما حديث سَمُرة مرفوعاً: "إن المسألة كَدّ يكدّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه". فالمقصود أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين. والأمر الذي لابدَّ منه فهو ما فسرته الأحاديث السابقة ممن تجوز لهم المسألة وهم أصحاب الضرورات.(٧٢)

المبحث الخامس: حد الغنى الذي تحرم معه المسألة.

١-عن سهْل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل مسألة وهو يجد عنها غناء فإنما يستكثر من النار، قيل: يا رسول الله ﷺ وما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة؟. قال: أن يكون له شبع يوم وليلة".(٧٣)

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف"، فقلت: ناقتي الياقوتة(٧٤) هي خير من أوقية.- قال هشام: خير من أربعين درهماً - فرجعت فلم أسأله شيئاً". زاد هشام في حديثه: "وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً".(٧٥)

٣- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل عن ظهر غنى استكثر بها رضف جهنم، قالوا: وما ظهر الغنى ؟، قال: عشاء ليلة".(٧٦)

٤- عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: "لا أجد ما أعطيك"، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: "يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا". قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه ــ أو كما قال ــ حتى أغنانا الله عزوجل".(٧٧)

٥-عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف".(٧٨)

٦-عن محمد بن سيرين قال: بلغ الحارث رجل كان بالشام من قريش أنَّ أبا ذر كان به عوز فبعث إليه ثلاثمائة دينار فقال: ما وجد عبد الله هو أهون عليه مني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سأل وله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أربعون فقد ألحف"، ولآل أبي ذر أربعون درهماً وأربعون شاة وماهنين. قال أبو بكر بن عياش: يعني خادمين.[٧٩]

٧-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوش أو خُدُوش أو كُدُوح، قيل يا رسول الله وما يغنيه؟.

قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب".[٨٠]

- اتفق أهل العلم على تحريم السؤال على الغني، ولكن اختلفوا في تحديد الغنى الذي تحرم معه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تحرم المسألة على من ملك قوت يومه وما يستر به عورته، وإلى هذا ذهب الأحناف وبعض الحنابلة.

قال الكاساني:"وأما الغني الذي يحرم معه السؤال فهو أن يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه".[٨١]

وقال المرداوي: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وعنه يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يوم غداء وعشاء، قال ابن عقيل: اختاره جماعة".[٨٢]

ودليلهم في ذلك: حديث سهل بن الحنظلية وفيه: "من سأل مسألة وهو يجد عنها غناء فإنما يستكثر من النار، قيل: يا رسول الله ﷺ وما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة ؟. قال: أن يكون له شبع يوم وليلة".[٨٣]

ونوقش بأن ذلك فيمن وجد غداء وعشاء على الدوام فيحرم عليه المسألة.[٨٤]

القول الثاني: تحرم المسألة على من ملك أوقية من الفضة أو عدلها.وإلى هذا ذهب المالكية.

- وقد أشار ابن عبد البر في الاستذكار إلى أن التحريم هو مذهب مالك، فقال: "وسنذكر مذهبه فيمن يحرم السؤال عنه عند ذكر حديث الأسدي".[٨٥] بخلاف ما ذكره في التمهيد عند ذكر حديث الأسدي حيث قال: "وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة".[٨٦]

ودليلهم: حديث الأسدي وفيه: "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً".[٨٧]

- وحديث أبي سعيد مرفوعاً: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ".قال هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً".[٨٨]

والدرهم يساوي: (٣,٠٢٤) غراماً من الفضة.

وعلى هذا فالأربعون درهماً تساوي: ٣,٠٢٤ × ٤٠ = ١٢٠,٩٦ غراماً.[٨٩]

القول الثالث: تحرم المسألة على من له خمسون درهماً.وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة.[٩٠]

ودليلهم: حديث ابن مسعود مرفوعاً: "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوش أو خُدُوش أو كُدُوح،قيل:يا رسول الله وما يغنيه؟.قال:خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب".[٩١]

القول الرابع: تحرم المسألة على من وجد الكفاية.وإلى هذا ذهب الشافعية[٩٢]، والحنابلة في رواية.[٩٣]

ودليلهم: ما جاء في حديث قَبيصة: "حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش".

- والقوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة.

- والحديث دليل على جواز المسألة حتى يستغني السائل، فإذا استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة للسؤال.[٩٤]

والراجح من تلك الأقوال:

أنَّ القول الأول هو الأقرب إلى الصواب، وهو حرمة المسألة على من ملك قوت يومه وما يستر به عورته، وهو الذي اختاره الدكتور يوسف القرضاوي فقال: والتحقيق أن الغنى الذي يحرم معه السؤال أخص من الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة، فإن الشارع شدد في المسألة وبالغ في التحذير منها، فلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحل لمسلم إلا لضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة كما قال الخطابي.[٩٥]

المبحث السادس: جواز أخذ المال إذا أعطي للإنسان من غير سؤال ولا تطلع.

١-عن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: "يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى". قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا.[٩٦]

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال: "خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك". وفي رواية: "خذه فتموله وتصدق به".[٩٧]

٣- عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله و أجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت: مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق".[٩٨]

٤- عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب أعطى ابن السعدي الف دينار فأبى أن يقبلها وقال: أنا عنها غني، فقال له عمر: إني قائل لك ما قال لي رسول الله ﷺ : "إذا ساق الله إليك رزقا من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فإن الله أعطاكه".[٩٩]

٥- عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع".[١٠٠]

تدل هذه الأحاديث على جواز أخذ المال من غير سؤال ولا تطلع وإشراف نفس، أي من غير طلبه وطمعه فيه.

وعلى هذه الأحاديث ترجم الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم بـ : "باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع".

بل إن بعض العلماء حمل ذلك على ما هو أبعد من الجواز، فمنهم من حمله على الاستحباب وبعضهم ذهب إلى الوجوب.

قال الإمام النووي: واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب، على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون. والصحيح المشهور عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم.[١٠١]

وقال ابن عبد البر: وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، فإن كان من الزكاة ففيه الاختلاف ما نبينه إن شاء الله.[١٠٢]

المبحث السابع: مسائل متفرقة.

أولاً: حق السائل في العطاء.

١- عن أم بُجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ -[١٠٣] أنها قالت له : يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: " إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحرقاً فادفعيه إليه في يده".[١٠٤]

٢- عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "للسائل حق وإن جاء على فرس".[١٠٥]

- ففي حديث أم بُجيد بيان لحق السائل الفقير المضطر للسؤال، وهو أن يعطى ويتصدق عليه بما تيسر كثر أو قل، ولو بلغ في القلة الظلف المحرق -والظِلْف للبقر والغنم كالحافر للفرس- لأن ذلك أقل ما يعطى. وقال: "مُحرّق"؛ لأنه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آخذه وأراد بذلك المبالغة في إعطاء السائل وعدم ردّه ردّ حرمان بلا شيء ولو أنه ظِلْف.(١٠٦)

- وفي الحديث الآخر الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال، فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها.(١٠٧)

ثانياً: سؤال الصالحين عند الضرورة.

- عن ابن الفراسي أن الفراسي(١٠٨) قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ : "لا وإن كنت سائلاً لا بدَّ فاسأل الصالحين".(١٠٩)

- يدل الحديث على إباحة سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك. (١١٠)

والأصل أن لا يسأل المسلم الناس شيئاً بل يتوكل على الله في كل الأحوال، وإن كان لا بدّ من السؤال فليكن سؤال الصالحين؛ لأن في سؤال أهل الصلاح في الدين والدنيا منفعة له، بحيث لا يرده خائباً ولا يمنحه إلا حلالاً، ولا يكون معه إلا كريماً، ويستر عليه حاجته وسؤاله فلا يفضحه ولا يكشفه للآخرين. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: السؤال في المساجد.

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ:"هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها ، فدفعتها إليه".(١١١)

يدل الحديث على استحباب الصدقة على من سأل في المسجد.(حكم السؤال في المساجد)

رابعاً: كراهية السؤال بوجه الله تعالى.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُسأل بوجه الله إلاّ الجنة".(١١٢)

- يدل الحديث بمنطوقه على أن السؤال بوجه الله مختص بطلب الجنة. أما مفهومه فيدل على كراهية السؤال بوجه الله تعالى شيئاً غير الجنة؛ لأن اسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيءٌ من حطام الدنيا، بل يسأل به رضا ربّه والجنة.

خامساً: عطية من سأل بالله.

١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه".(١١٣)

ونحوه من حديث أبي هريرة ﷺ.(١١٤)

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يُسأل بالله ولا يُعطى به".(١١٥)

- كما ذكرت قبل قليل بأنه يكره للإنسان سؤاله بالله غير الجنة، إلا أنه إذا سأل بالله أو بوجهه جل جلاله فإنه يعطى به. لقوله ﷺ: "ومن سألكم بالله فاعطوه". وقوله ﷺ: "ألا أخبركم بشرِّ الناس، رجل يسأل بالله ولا يعطى به".

- والمقصود بشر الناس في هذا الحديث أنه يحتمل وجهين ذكرهما المباركفوري.

الأول: أن قوله (يَسأل) وقوله (لا يعطي) على بناء المعلوم أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول: أعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئاً بل يرده خائباً.

والثاني: أن يكون قوله (يسأل) على بناء المعلوم، وقوله (لا يعطى) على بناء المفعول أي يقول: أعطني بحق الله ولا يعطي.(١١٦)

وصفوة القول أن من سأل بالله أو بوجه الله من أمر الدنيا والآخرة فأعطوه إجلالاً لمن سألكم به مع كراهة السؤال بذلك في أمور الدنيا، وبناء على ذلك يكره لمن سئل بالله أن لا يعطى به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك نجد الكثير من المتسولين يأخذون بهذا الحديث عند السؤال فيقولون: لله يا محسنين أو بحق الله أعطوني، أو من أجل الله أعطوني، أو أسألك بالله أن تعطيني من مال الله، إلى غير ذلك من الألفاظ والعبارات؛ لأن معظم المتسولين يدركون حقيقة السؤال بذلك، لما رأوا بأن اسم الله عظيم، إذا سئل به أعطي ما سأله وقضيت حاجته.فهذا محظور شرعاً لأن اسم الله أعظم من أن يسأل به هذه الأمور الدنيوية الحقيرة.

المبحث الثامن: مختلف الحديث.

من خلال دراسة تلك الأحاديث وحصرها تبين لنا وجود نصوص في ظاهرها اختلاف وإشكال، فنجد أن معظم الأحاديث جاءت تنهى عن المسألة بل تهدد صاحبها وتنذره بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، وفي المقابل هناك أحاديث ترخص في المسألة، بل وفي بعضها حث على إعطاء السائل إذا سأل، فقد يظن التعارض والاختلاف بناء على الظاهر منها، ولكن حاشا لرسول الله ﷺ أن تتعارض أقواله وتتضارب، وهو مرسل من عند الله تعالى ومؤيد بالوحي الصادق. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾.(٣ ، ٤: النجم)

فمن الأحاديث التي تنهى عن المسألة:

-حديث: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم".(١١٧)

-وحديث: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر".(١١٨)

-وحديث : "لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر".(١١٩) وغيرها.

ومن الأحاديث التي في ظاهرها الترخيص في المسألة بل وتحث على إعطاء السائل:

- حديث: "للسائل حق وإن جاء على فرس".(١٢٠)

- وحديث أم بجيد أنها قالت لرسول الله ﷺ : إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ : إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلْفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده".(١٢١) وغيرها.

وجه دفع التعارض:

مما لا شك فيه أن الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض مقدم على الترجيح والنسخ كما هو مقرر في مباحث علوم الحديث، وأحاديث الباب ليس هناك ما يمنع الجمع بينها.

فالأحاديث التي جاءت ترخص في المسألة محمولة على من سأل وهو محتاج للسؤال كأن يكون فقيراً أو مسكيناً كما في حديث أم بُجيد السابق ، أو ممن تحل له المسألة كما جاء ذكرهم في حديث قَبيصة وغيره من الأحاديث التي رخصت المسألة لأصحاب الضرورات.

أما أحاديث النهي عن المسألة فهي محمولة على ظاهرها في منع السؤال من غير ضرورة كما تقدم بحثه. والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع: تنزيل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع على واقعنا المعاصر.

من خلال النظر في الأحاديث الواردة في ظاهرة التَّسَوُّل وما تقدم من دراسة موضوعية لها، نجد لزاماً علينا أن نوجه تلك الأحاديث الشريفة في حل مشاكل مجتمعنا الإسلامي في هذا العصر.فظاهرة التَّسَوُّل قديمة حديثة في آن واحد ولها نفس الأسباب والدوافع التي تجعل من الإنسان متسولاً .كالفقر والبطالة والسعي لتكثير المال دون احتياج.

ووقفنا على كيفية معالجة الإسلام لهذه الظاهرة قديماً وحديثاً باستخدام كافة الوسائل والإمكانيات.

فمن ذلك: العلاج التربوي مضافاً إليه شيءٌ من التطبيق العملي ليتخذ طابعاً فيه روح الجدية والاهتمام بمعالجة آفات المجتمع الإسلامي.

فنلاحظ أن العلاج التربوي من هَدْي مرشد البشرية سيدنا محمد ﷺ اتسم بالشمول، فقد استخدم النبي ﷺ أسلوبي الترغيب والترهيب أساساً في حل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه المشكلة مع اقترانه بالعلاج العملي الذي يقضي على جذور المشكلة من أساسها.

فبدأ بالترغيب والحث على الاستعفاف عن المسألة، وتكفل للمستعفف بأن يضمن له رزقاً من حيث لا يحتسب، وقام بالحث والندب للآخرين على التحري في وضع صدقاتهم في أيدي أهل التعفف الذين لا يسألون الناس إلحافاً، ثم صبَّر من يبتعد عن المسألة مع احتياجه أو بدونها بضمانه ﷺ لهم الجنة ثواباً لهم على تركهم المسألة.

وفي المقابل الترهيب عن طريق الإنكار والتحذير والتشديد على تلك الفئة من الناس وذلك بتحريم المسألة من غير ضرورة أولاً .ثم عن طريق الترهيب بالعقاب الدنيوي والأخروي ، فالعقاب الدنيوي يتمثل بأن السائل يفتح على نفسه باباً من الفقر إذا سأل من غير حاجة، ومحقاً لبركة المال المجموع في يد السائل، ثم انتقل إلى الجزاء الأخروي المتمثل بأن السائل يأكل هذا المال يوم القيامة جمراً وناراً في بطنه، ويأتي وعظام وجهه مكشوفة ليس عليها قطعة لحم تسترها ، وهذا التشويه للوجه إنما بسبب تلك المسألة لعدم حفظ ماء وجهه في الدنيا فكذلك يفعل به في الآخرة.

فهذا العلاج التربوي بشقيه الترغيب والترهيب اقترن بالعلاج العملي وهو الحث على الاكتساب والعمل وتشغيل القادرين عليه كما فعل النبي ﷺ مع الرجل الأنصاري.

فمن خلال هذه الدراسة ندرك عظمة هذا الدين الحنيف في حل مشكلات المجتمع الإسلامي كالفقر والبطالة وهما من الأسباب التي تلقي بصاحبها إلى احتراف التَّسَوُّل مهنة، كل ذلك من أجل الارتقاء بالمجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات ليعيش بسعادة ورخاء في الدنيا وفي الدار الآخرة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن أن نتوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- توصل الباحث إلى أن كلمة (التَّسَوُّل) حديثة الاصطلاح والاستعمال، فقد كانت قديماً تقابل كلمة: (الكدية) و(الشحاذة).ثم قام بوضع تعريف مناسب لهذه الكلمة.
- من خلال هذه الدراسة ندرك عظمة الإسلام في معالجة مشاكل الأمة في كل زمان ومكان، إذ يعد التَّسَوُّل ظاهرة قديمة حديثة، وفي الهدي النبوي علاج لهذه الظاهرة.
- تحريم الإسلام التَّسَوُّل بوجه عام إذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة ملحة للسؤال؛ لأن في ذلك إذلال للنفس وإراقة لماء الوجه واعتداء على حقوق الآخرين.
- هناك أصناف من الناس تجوز لهم المسألة لوجود أسباب إباحتها - كما جاء ذلك منصوصاً عليه في عدد من الأحاديث- وتحرم عليهم المسألة عند انتفاء تلك الأسباب.
- لقد وضع الإسلام العلاج الفعال لمشكلة التَّسَوُّل عن طريق استخدام كافة الوسائل الممكنة في القضاء على هذه الظاهرة وهذا ما عجزت عن تحقيقه كافة القوانين الوضعية كما في واقعنا المعاصر.
- استخدم الإسلام الأسلوب التربوي مقترناً بالأسلوب العملي الواقعي كما برز ذلك من خلال أحاديث هذا البحث وهو الكفيل الوحيد في معالجة مشكلة التَّسَوُّل والقضاء عليها من جذورها. وهذا ما لم تقف عليه القوانين الوضعية المعاصرة القائمة على التنظير دون التطبيق.
- يوصي الباحث بالتركيز على استخدام أسلوبي الثواب والعقاب والترغيب والترهيب، دون الاقتصار على أحدهما في معالجة هذه المشكلة، وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام والاتصال، وكذلك من خلال الدروس والخطب في المساجد والندوات وغيرها.
- يوصي الباحث المؤسسات الرسمية والخاصة بإيجاد فرص عمل للقادرين عليه، أو عقد دورات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تأهيلية للعاطلين عن العمل مع توفير الكفالة والرعاية المستمرة لغير القادرين على العمل والاكتساب.

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم بن منظور المصري(توفي ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج١١، ص٣١٩.

(٢) المصدر السابق، ج١١، ص٣٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ج٩، ص٣١٤-٣١٥.

(٤) محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (توفي ١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، **تاج العروس**، بيروت، دار الحياة، ص٢٣٩٩.

(٥) محمد بن أحمد القرطبي (توفي ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ (ط٢)، ج٣، ص٣٤٦.

(٦) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (توفي ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ ، ج١، ص٣٢٦.

(٧) يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)،**شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص١٢٧.

(٨) يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري(توفي ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ، ج٤، ص١٢٠-١٢١.

(٩) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج٢، ص١٢٠، حديث رقم(١٦٤١)، وابن ماجه، **السنن**، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، ج٢، ص٧٤٠، حديث رقم(٢١٩٨)، والطيالسي، **المسند**، ص٢٨٥، حديث رقم(٢١٤٥)،(٢١٤٦)، وأحمد، **المسند**، ١٠٠/٣، ١١٤، والحارث بن محمد بن أبي أسامة البغدادي (توفي ٢٨٢هـ/ ٨٩٥م)، **المسند** "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي"، تحقيق : حسين أحمد الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٢م، (ط١)، ج١، ص٤٠١-٤٠٤، حديث رقم(٣٠٧)، (٣٠٨)، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٩، ج٣، ص٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٥، والضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٦، ص٢٤٥-٢٤٩، وضعفه.من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ورواه الترمذي، **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ج٣، ص٥٢٢، حديث رقم(١٢١٨)، والنسائي، **السنن**، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، ج٧، ص٢٥٩، واقتصرا على قصة البيع.وحسنه الترمذي. **قلت**: وإسناده ضعيف ، فقد تفرد به أبو بكر الحنفي الراوي عن أنس وهو مجهول الحال، وبه أعله ابن القطان.انظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي(توفي ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ، ، ج٤، ص٣٤.وقوله: "حِلْس": كساء غليظ يلي البعير تحت البردعة.انظر: ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٤٨٠.وقوله: "وقَعْب": القعب هو القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل هو قدح إلى الصغر يُشَّبه به الحافر وهو يروي الحافر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٨٣. ونكتة: أي أثر وعلامة.وقوله: "وفقر مدقع": الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها.انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٢٥٦، وقوله: "غرم مفظع": أي غرامة ودين مفظع أي ثقيل وفضيح.ودم موجع: المراد دم يوجع به القاتل أولياءه بأن يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية، وقيل: هو الذي يوجع أولياء المقتول.انظر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(توفي٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **شرح سنن ابن ماجه**، كراتشي، قديمي كتب خانة، ص١٥٩.

(١٠) رواه محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، ج٤، ص٥٦٣، حديث رقم (٢٣٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه أبو داود سليمان بن الأشعث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السجستاني(توفي ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، ج٢، ص١٢٢، حديث رقم(١٦٤٥)، وأحمد بن حنبل الشيباني(توفي ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج١، ص٤٠٧، ومحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (توفي ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م (ط١)، ج١، ص٥٦٦، وصححه، وأحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ج٤، ص١٩٦.من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١١) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٢، ص١١٨، حديث رقم(١٦٣٣)، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، ج٥، ص٩٩، ومحمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، **المسند**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٧٩، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني(توفي ٢١١هـ / ٨٢٦م)، **المصنف**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ(ط٢)، ج٤، ص١٠٩، وأحمد، **المسند**، ج٤، ص٢٢٤، ج٥، ص٣٦٢، والدارقطني، **السنن**، ج٢، ص١١٩، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص١٤.وإسناده صحيح.قال الإمام أحمد: هذا أجودها إسناداً.انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٢١٣.

وقوله: "جِلْدين" : بسكون اللام أو كسرها أي قويين، انظر: أبو الطيب آبادي ، **عون المعبود**، ج٥، ص٢٩.

(١٢) رواه البخاري، **الصحيح**(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج٣، ص٣٣٥، حديث رقم(١٤٧١)، وحديث رقم (٢٠٧٥)، وحديث رقم (٢٣٧٣).

(١٣) رواه مسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٧، ص١٣٠، وابن حبان في الصحيح، ج٨، ص١٨٦، حديث رقم(٣٣٩٣).

(١٤) رواه ابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٨٥، حديث رقم(٣٣٩١).والرضف: الحجارة المحماة. وإسناده ضعيف ويشهد له حديث أبي هريرة السابق.

(١٥) رواه الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، ج٣، ص٤٠-٤١، حديث رقم(٦٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، السنن، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٢، ص١١٦، حديث رقم(١٦٢٦)، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب حد الغنى، ج٥، ص٩٧، و**السنن الكبرى**، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م(ط١)، ج٢، ص٥٢، حديث رقم(٢٣٧٣)، وابن ماجه، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ج١، ص٥٨٩ ، حديث رقم(١٨٤٠)، وسليمان بن داود أبو داود الطيالسي (توفي٢٠٤هـ /٨١٩م)، **المسند**، بيروت، دار المعرفة، ص٤٢، حديث رقم(٣٢٢)، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (توفي ٢٣٥هـ / ٨٤٩م)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ (ط١)، ، ج٢، ص٤٠٤، وأحمد، **المسند**، ج١، ص٣٨٨ ، ٤٤١، وأبو يعلى، **المسند**، ج٩، ص، ١٣٨، والدارمي، **السنن**، ج١، ص٤٧٢، حديث رقم(١٦٤٠)، والبزار، المسند، ج٥، ص٢٩٤،

وسليمان بن أحمد الطبراني (توفي ٣٦٠هـ / ٩٧٠م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٩١، حديث رقم(١٦٨٦)، وعلي بن عمر الدارقطني (توفي ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **السنن**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، ج٢، ص١٢١ ، ١٢٢، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٦٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٤، والطحاوي ، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٠، ج٤، ص٣٧٤.والحديث حسنه الترمذي فقال: "حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث... والعمل على هذا عند بعض أصحابنا". وقد ضعف هذا الحديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتفرد حكيم بن جبير به: شعبه وابن معين والنسائي والدارقطني. انظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (توفي ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٢٢٦. قلت: إسناده حسن بالشواهد.

(١٦) رواه محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، **الصحيح(مع فتح الباري لابن حجر)**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر ، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج٣، ص٣٣٥، رقم (١٤٦٩)، وكتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، ج١١، ص٣٠٣، حديث رقم(٦٤٧٠). والاستعفاف: طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل: الصبر والنزاهة عن الشيء.انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٥٣. والفاقة: الحاجة والفقر.

(١٧) رواه محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، ج٤، ص٥٦٣، حديث رقم (٢٣٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(توفي ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، ج٢، ص١٢٢، حديث رقم(١٦٤٥)، وأحمد بن حنبل الشيباني(توفي ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج١، ص٤٠٧، ومحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (توفي ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م (ط١)، ج١، ص٥٦٦، وصححه، وأحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ج٤، ص١٩٦.

(١٨) رواه البخاري، الصحيح(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى(لا يسألون الناس إلحافاً)، ج٣، ص٣٤١، حديث رقم(١٤٧٩)، وكتاب التفسير، باب (لا يسألون الناس إلحافاً)، ج٨، ص٢٠٢، حديث رقم(٤٥٣٩)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي ٢٦١هـ/٨٧٤م)، **الصحيح** (مع شرح النووي)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٧، ص١٢٩، ومالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ج٢، ص٩٢٣.وإلحافاً: أي بالغ في المسألة وألحَّ فيها ولزمها.انظر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (توفي ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٢٣٧.

(١٩) رواه البخاري، **الصحيح**(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى(لا يسألون الناس إلحافاً)، ج٣، ص٣٤١، حديث رقم (١٤٧٦).

(٢٠) رواه البخاري، **الصحيح**(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غِنىً، ج٣، ص٢٩٤، حديث رقم (١٤٢٩) ، ومسلم، **الصحيح**(مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، ج٧، ص١٢٤.

(٢١) رواه أبو داود ، **السنن**، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، ج٢، ص١٢٢، حديث رقم(١٦٤٨)، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص٢٤٧.

(٢٢) رواه أبو داود ، **السنن**، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، ج٢، ص١٢٣، حديث رقم(١٦٤٩)، وأحمد، **المسند**، ج٣، ص٤٧٣، ج٤، ص١٣٧، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (توفي ٣١١هـ/٩٢٣م)، **الصحيح**، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م، ج٤، ص٩٧، حديث رقم(٢٤٤٠)، ومحمد بن حبان البستي(توفي ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)، **الصحيح** "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان"، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م (ط٢)، ج٨، ص١٤٨، حديث رقم(٣٣٦٢)، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٦٦، وصححه، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٨، وصححه أحمد بن علي بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حجر العسقلاني(توفي ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (مع الاستيعاب)، بيروت، دار الفكر، ، ج ٥، ص٧٥٢، وإسناده صحيح.

(٢٣) رواه أحمد ، **المسند**، ج١، ص٤٤٦، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٦٧، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (توفي ٣٢١هـ / ٩٣٣م)، ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد سيد جاد، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م(ط١)، ج٤، ص٢١، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ١٩٨/٤، وأحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **شعب الإيمان**، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ (ط١)، ج٣، ص٢٦٨.وإسناده حسن ويشهد له الحديث السابق.

(٢٤) رواه البخاري، الصحيح(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غِنىً، ج٣، ص٢٩٤، حديث رقم(١٤٢٧)، ومسلم، **الصحيح**(مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج٧، ص١٢٥.

(٢٥) رواه سليمان بن أحمد الطبراني (توفي ٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م(ط٢)، ج٣، ص١٨٩. وصححه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(توفي ٨٥٢هـ /١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٢٩٧.

(٢٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٢٩٨.

(٢٧) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج٢، ص١٢١، حديث رقم(١٦٤٣)، وأحمد بن شعيب النسائي (توفي ٣٠٣هـ / ٩١٥م)، **السنن "المجتبى"** مع شرح السيوطي، بيروت، دار الفكر، ١٩٣٠م(ط١)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج٥، ص٩٦، ومحمد بن يزيد بن ماجه القزويني(توفي ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج١، ص٥٨٨، حديث رقم(١٨٣٧)، وأحمد، **المسند**، ج٥، ص٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٧١، وصححه على شرط مسلم، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢، ص٩٨، والطحاوي ، **شرح معاني الآثار**، ج٣، ص٢٠، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٧. وهو حديث صحيح.

(٢٨) رواه مسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٧، ص١٣٢، وأبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج٢، ص١٢١، حديث رقم(١٦٤٢).

(٢٩) رواه البخاري، **الصحيح**(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى(لا يسألون الناس إلحافا)، ج٣، ص٣٤١، حديث رقم(١٤٨٠)، وحديث رقم(٢٠٧٤) ، وحديث رقم(٢٣٧٤)، ومسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٧، ص١٣١.

(٣٠) تقدم تخريجه بهامش (١٢).

(٣١) رواه ابن ماجه، **السنن**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج١، ص٥٨٨، حديث رقم(١٨٣٦)، وأحمد، **المسند**، ج١، ص١٦٧، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٥.وإسناده صحيح.

(٣٢) رواه أحمد، **المسند**، ج٢، ص٤١٨، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٨٢، حديث رقم(٣٣٨٧).وإسناده صحيح.

(٣٣) تقدم تخريجه بهامش (٩).

(٣٤) انظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٩٦، و**مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٦م(ط٥)، ص٤٦-٤٨. بتصرف.

(٣٥) رواه البخاري، **الصحيح**(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثّراً، ج٣، ص٣٣٨، حديث رقم(١٤٧٤)، ومسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٧، ص١٣٠. مُزْعة لحم: أي قطعة لحم.

(٣٦) رواه مسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج٧،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ص١٢٨، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، ج٥، ص٩٧، وأحمد، **المسند**، ج٤، ص٩٨، و عبدالله بن الزبير الحميدي (توفي ٢١٩هـ/٨٣٤م)، **المسند**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٧٤، حديث رقم(٦٠٤)، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(توفي ٢٥٥هـ/٨٦٩م)، ، **السنن**، تحقيق: فواز زمرلي،خالد العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ(ط١)، كتاب الزكاة، باب التشديد على من يسأل وهو غني، ج١، ص٤٧٤، حديث رقم(١٦٤٤)، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٨٣، حديث رقم (٣٣٨٩).

(٣٧) تقدم تخريجه بهامش (١٣).

(٣٨) تقدم تخريجه بهامش (١٤).

(٣٩) رواه عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي(توفي ٢٤٩هـ/٨٦٣م)، **المسند** " **المنتخب من مسند عبد بن حميد** "، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، القاهرة ، مكتبة السنة، ١٩٨٨م(ط١)، ص٣٣٥، حديث رقم(١١١٣)، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٨٦، حديث رقم(٣٣٩٢)، وإسناده صحيح.

(٤٠) رواه البخاري، **الصحيح**(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى(لا يسألون الناس إلحافاً)، ج٣، ص٣٤٠، ديث رقم(١٤٧٨).

(٤١) رواه ابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص٥٦، حديث رقم(٣٢٦٥).وإسناده ضعيف.

(٤٢) رواه أحمد، **المسند**، ج٤، ص١٦٥، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم (توفي ٢٨٧هـ / ٨٩٩م)، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د.باسم الجوابرة، الرياض، دار الراية، ١٩٩١م(ط١)، ج٣، ص١٨٣، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص١٠٠، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٤، ص١٥، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٩. وإسناده صحيح.

وقوله: "يأكل الجمر": جعل المأكول نفس الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد، والمراد أنه يعاقب بالنار، وقد يجعل على ظاهره وأن ما يأخذه يطعمه في الآخرة على صورة الجمر.انظر: عبد الرؤوف المناوي (توفي ١٠٣١هـ/١٦٢١م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية ، ١٣٥٦هـ، (ط١)، ج٦، ص١٤٥.

(٤٣) رواه ابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص١٠٠.

(٤٤) رواه البيهقي، **شعب الإيمان**، ج٣، ص٢٧١.

(٤٥) رواه أحمد، **المسند**، ج٣، ص٤ ، ١٦، وأحمد بن عمرو البزار (توفي ٢٩٢هـ/٩٠٤م)، **المسند** "**البحر الزخار**" ، تحقيق: د.محفوظ الرحمن السلفي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م، (ط١)، ج١، ص٣٥٢، وأحمد بن علي أبو يعلى الموصلي(توفي ٣٠٧هـ/٩١٩م)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤(ط١)، ج٢، ص٤٩٠، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص٢٠٣، حديث رقم(٣٤١٤) ، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص١٠٩، وصححه، وأحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني(توفي ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ(ط٤)، ٧، ص١٣١، والبيهقي، **شعب الإيمان** ، ٥١٩/٦. وإسناده صحيح.

(٤٦) تقدم تخريجه بهامش (١٥).

(٤٧) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٣٠/٧.

(٤٨) رواه الترمذي، **السنن**، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ج٤، ص٥٦٢، حديث رقم(٢٣٢٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وباب فقر: أي باب احتياج آخر وهلم جرا، أو يكن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من النقمة.انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري (توفي ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية ، ج٦، ص٥٠٧.

(٤٩) رواه أحمد، **المسند**، ج٢، ص٤١٨، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨ ، ص١٨٢، حديث رقم(٣٣٨٧)، وأبويعلى، **المسند**، ج١٢، ص٤٧، والبيهقي، **شعب الإيمان**، ج٣، ص٢٧٣، وإسناده حسن.

(٥٠) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١١، ص٤٠٥، والبيهقي، **شعب الإيمان**، ج٣، ص٢٧٣.وإسناده حسن بشواهده.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٥١) رواه أحمد، **المسند**، ج١، ص١٩٣، ج٢، ص٢٩، والبزار، **المسند**، ج٣، ص٢٤٤، وصححه، وعبد بن حميد، **المسند** ص٨٣، حديث رقم(١٥٩) وأبو يعلى، **المسند**، ج٢، ص١٥٩، حديث رقم(٨٤٩).

(٥٢) رواه البزار، **المسند**، ج٣، ص٢٤٤.

(٥٣) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٢، ص١٠٨، ومحمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي (توفي ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م)، **الأحاديث المختارة** ، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة، ١٤١٠هـ(ط١)، ج٩، ص٥٥٦، وقال علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي ٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الفكر، ، ١٤١٢ هـ، ج٣، ص٩٣: " فيه قابوس وفيه كلام وقد وثق".

قلت: يشهد له الحديث الذي يليه.وقوله: "ما له فيها لم يسأل": أي من الخسران والهوان عند الله لم يسأل أحداً من المخلوقين شيئاً بل لا يسأل إلا الخالق.المناوي، **فيض القدير**، ج٥، ص٣٣٨.

(٥٤) رواه النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب المسألة، ج٥، ص٩٤، و**السنن الكبرى**، ج٢، ص٥٠، حديث رقم(٢٣٦٧)، وابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٢، ص٣٢٨.وإسناده حسن لغيره بالشواهد.

(٥٥) رواه الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٨، ص٢٣٤، ٢٣٥، وضعفه، ورواه أحمد بن علي الخطيب البغدادي (توفي ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **تاريخ بغداد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٥، ص١٧٠، ومحمد بن هارون الروياني(توفي ٣٠٧هـ/٩١٩م)، **المسند**، تحقيق: أيمن علي، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٤، والحديث حسنه السيوطي كما جاء عند المناوي، **فيض القدير**، ج٥، ص٣١٨.قلت: ويشهد له حديث ابن عباس السابق، وعليه فالحديث إسناده حسن لغيره.

(٥٦) انظر: المناوي، **فيض القدير**، ج٥، ص٣١٧-٣١٨.

(٥٧) رواه النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ج٥، ص٩٩، وابن ماجه، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ج١، ص٥٨٩، حديث رقم(١٨٣٩)، وأحمد، **المسند**، ج٢، ص٣٧٧، ٣٨٩، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص٤٢٤، وعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري(توفي ٣٠٦هـ/٩١٨م)، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبدالله البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٩٨٨م(ط١)، ص٩٩، حديث رقم(٣٦٤)، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص٧٨، حديث رقم(٢٣٨٧) وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص٨٤، حديث رقم(٣٢٩٠)، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٤، والدارقطني، **السنن**، ج٢، ص١١٨، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٦٥،وصححه،وأبو نعيم،**حلية الأولياء**،ج٨، ص٣٠٨،والبيهقي، **السنن الكبرى**،ج٧، ص١٤.وإسناده صحيح.

وقوله: "لذي مرة سوي": المِرَّة القوي، أي ولا لقوي على الكسب، والسوي الصحيح البدن التام الخلقة.انظر:محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب آبادي (توفي ١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط٢)، ج٥، ص٣٠.

(٥٨) رواه محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، **التاريخ الكبير**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٣٢٩، وأبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٢، ص١١٨، حديث رقم(١٦٣٤)، والترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ج٣، ص٤٢، حديث رقم(٦٥٢) وحسنه، والطيالسي، **المسند**، ص٣٠٠، حديث رقم (٢٢٧١)، وابن الجارود، **المنتقى**، ص٩٩، حديث رقم(٣٦٣)، وأحمد، **المسند**، ج٢، ص١٦٤، ١٩٢، والدارمي، **السنن**، ج١، ص٤٧٢، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٦٥، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص١٣. وإسناده حسن.

(٥٩) تقدم تخريجه بهامش (١١).

(٦٠) انظر: أبو الطيب آبادي ، **عون المعبود**، ج٥، ص٢٩-٣٠.

(٦١) انظر: حمد بن محمد الخطابي البستي(توفي ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، **معالم السنن** (مع مختصر السنن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمنذري) تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٢٣٤.

(٦٢) رواه مسلم، **الصحيح**(مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج٧، ص١٣٣-١٣٤، وأبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج٢، ص١٢٠، حديث رقم(١٦٤٠)، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، ج٥، ص٨٩-٩٠.

وقوله: "تحملت حمالة": وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. وقواماً من عيش: ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص١٢٣.وذوي الحِجَا: ذوي العقل.وجائحة: مصيبة عظيمة. وسحتاً: أي حراماً.

(٦٣) رواه الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ج٣، ص٤٣، حديث رقم(٦٥٣)، وقال: غريب من هذا الوجه.ورواه ابن أبي عاصم ، **الآحاد والمثاني**، ج٣، ص١٨٢، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٥، والطبراني في المعجم الكبير، ج٤، ص١٤. قلت: إسناده ضعيف فمداره على مجالد بن سعيد، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، انظر: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني(توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دمشق، دار الرشيد، ١٩٩٢م (ط٤)، رقم(٦٤٧٨).وخموشاً: أي جروحاً أو خدوشاً.

(٦٤) تقدم تخريجه بهامش(٩).

(٦٥) رواه مسلم، **الصحيح**(مع شرح النووي)، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، ج١٠، ص٢١٨، والترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، ج٣، ص٤٤، حديث رقم(٦٥٥).

(٦٦) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج٢، ص١١٩، حديث رقم(١٦٣٦)، وابن ماجه، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ج١، ص٥٩٠، حديث رقم(١٨٤١)، وأحمد، **المسند**، ج٣، ص٥٦، وعبد الرزاق، **المصنف**، ج٤، ص١٠٩، وابن الجارود، **المنتقى**، ص٩٩، حديث رقم(٣٦٥)، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص٦٩، حديث رقم(٢٣٦٨)، والدارقطني، **السنن**، ج٢، ص١٢١، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٦٦، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص١٥، ٢٢.وإسناده صحيح.والغارم: هوالرجل الذي يتحمل الحمالة ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال، أما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا؛ لأنه من جملة الفقراء.انظر: أبو الطيب آبادي ، **عون المعبود**، ج٥، ص٣٢.

(٦٧) رواه أحمد، **المسند**، ج٥، ص٣ ، ٥، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٤٠٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٢، والحسين ابن مسعود البغوي (توفي ٥١٦هـ/١١٢٢م)، **شرح السنة**، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٤، ص٧٦، والقاسم بن سلام أبو عبيد الهروي (توفي ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت ، دار الكتب العلمية، (ط١)، ص٥٤٥، حديث رقم(١٧٢٤). وإسناده حسن.

قوله: " الفتق": الحرب تقع بين الفريقين فيكون فيها الجراحات.وقوله "فإذا بلغ أو كرب استعف": أي إذا استغنى أو قرب ودنا من حاجته استعف.البغوي، **شرح السنة**، ج٤، ص٧٦.

(٦٨) رواه الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ج٣، ص٦٥، حديث رقم(٦٨١)، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، ج٥، ص١٠٠، وأحمد، **المسند**، ج٥، ص١٠، ١٩، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٨١، حديث رقم(٣٣٨٦)، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٧، ص١٨٢-١٨٣، **والمعجم الأوسط**، ج٦، ص٨٢، حديث رقم(٥٨٦١).وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.وقوله: "كدّ يكدّ بها الرجل وجهه": الكد: التعب يقال كد يكد في عمله إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه.انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٢٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٦٩) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج٢، ص١١٩، حديث رقم(١٦٣٩)، والنسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان، ج٥، ص١٠٠، و**السنن الكبرى**، ج٢، ص٥٤، حديث رقم(٢٣٨١) ، والطيالسي، **المسند** ، ص١٢١، حديث رقم(٨٨٩) ، وأحمد، **المسند**، ج٥، ص١٩، ٢٢، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٨١، حديث رقم(٣٣٦٨)، ص١٩٠، حديث رقم(٣٣٩٧)، والطحاوي، **شرح معاني الآثار** ، ج٢، ص١٨، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٧، ص١٨٢، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٧، **وشعب الإيمان**، ج٣، ص٢٧٠.وإسناده صحيح.

(٧٠) انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٩، والبغوي، **شرح السنة**، ج٢، ص٧٥، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (توفي ١١٨٢هـ / ١٧٦٨م)، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط٤)، ج٢، ص١٤١، وأبو الطيب آبادي ، **عون المعبود**، ج٥، ص٣٥-٣٦.

(٧١) انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص٢٣٤.

(٧٢) انظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٢٣٧.

(٧٣) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٢، ص١١٧، حديث رقم(١٦٢٩)، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص٧٩، وابن حبان، **الصحيح**، ج٢، ص٣٠٢، حديث رقم(٥٤٥) ، ج٨، ص١٨٧، حديث رقم(٣٣٩٤)، مطولاً، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٤.وإسناده صحيح.

(٧٤) قوله(ناقتي الياقوتة) هو اسم ناقته.انظر: أبو الطيب آبادي ، **عون المعبود**، ج٥، ص٢٤.

(٧٥) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٢، ص١١٦، حديث رقم(١٦٢٨)، والنسائي ، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من الملحف، ج٥، ص٩٨، وأحمد، **المسند**، ج٣، ص٧، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص١٠٠، حديث رقم(٢٤٤٧) وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٨٤، حديث رقم(٣٣٩٠)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٤.وإسناده صحيح.

(٧٦) رواه عبد الله بن أحمد، **زوائد المسند**، ج١، ص١٤٧، والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٧، ص١٣٢، ج٨، ص١٣٨.وقال عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (توفي ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، **الترغيب والترهيب**، بيروت، دار الكتب العلمية ، (ط١)، ج١، ص٣٢٥: إسناده جيد.

(٧٧)رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٢، ص١١٦، حديث رقم(١٦٢٧)، والنسائي ، **السنن**، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ج٥، ص٩٨-٩٩، ومالك، **الموطأ**، ج٢، ص٩٩٩، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢، ج٤، ص٣٧١، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٤. وقال ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٤، ص٩٣: حديث صحيح. واللقحة: الناقة المرِيَّة، وهي الناقة اللبون.ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٥٦.

(٧٨) رواه النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من الملحف، ج٥، ص٩٨، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص١٠١، (٢٤٤٨) والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص٣٨ ، حديث رقم(٢٤٠٢)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٤. وإسناده حسن.

(٧٩) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢، ص١٥٠، وأبو نعيم، **حلية الأولياء**، ج١، ص١٦١، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٤. وقال الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٩، ص٣٣١: "ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة".

(٨٠) تقدم تخريجه بهامش(١٥).

(٨١) علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني(توفي ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج٢، ص٤٩.

(٨٢) علي بن سليمان المرداوي (توفي ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإمام احمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٢١.

(٨٣) تقدم تخريجه بهامش رقم(٧٣).

(٨٤) أبو الطيب آبادي ، عون المعبود، ج٥، ص٢٥.

(٨٥) يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري(توفي ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م (ط١)، ج٣، ص٣١٠.

(٨٦) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٤، ص٧٦.

(٨٧) تقدم تخريجه بهامش رقم(٧٧).

(٨٨) تقدم تخريجه بهامش رقم(٧٥).

(٨٩) انظر: أحمد الكردي، **المقادير الشرعية (المكاييل والموازين)**، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٤٧، ٢٠٠١م، ص٣٠٠.

(٩٠) المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٢٢١.

(٩١) تقدم تخريجه بهامش(١٥).

(٩٢) يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع** بيروت، دار الفكر، ج٦، ص١٨٩ ، ١٩٣.

(٩٣) منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تعليق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ،، ج٢، ص٢٧٣، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٧٧.

(٩٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٧٧.

(٩٥) انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص٢٢٦، والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ج٢، ص٨٩٤.

(٩٦) رواه البخاري، **الصحيح**(مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج٣، ص٣٣٥، حديث رقم(١٤٧٢)، وحديث رقم (٢٧٥٠)، وحديث رقم (٣١٤٣)، وحديث رقم (٦٤٤١)، ومسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج٧، ص١٢٦.وقوله: "سخاوة نفس": أي بغير شره ولا إلحاح ، أي بغير سؤال هذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي، أي انشراحه بما يعطيه.و"لا أرزأ ": أي لا أنقص ماله بالطلب منه.انظر: ابن حجر، فتح الباري ، ج٣، ص٣٣٦.

(٩٧) رواه البخاري، **الصحيح** (مع فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، ج٣، ص٣٣٧، حديث رقم(١٤٧٣)، وحديث رقم (٧١٦٣)، وحديث رقم (٧١٦٤)، ومسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ج٧، ص١٣٤-١٣٧.

وقوله: "أنت غير مشرف": كأنه أراد وأنت غير طامع فيه ولا متطلع إليه.

(٩٨)رواه مسلم،**الصحيح** (مع شرح النووي)،كتاب الزكاة،باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع،ج٧، ص١٣٧،وأبوداود، السنن،في الاستعفاف،ج٢، ص١٢٢، حديث رقم(١٦٤٧)، والنسائي،**السنن**،كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة، ج٥، ص١٠٢. وقوله: "بعمالة": المال الذي يعطاه العامل على عمله.النووي، شرح مسلم،ج٧، ص١٣٧.

(٩٩) رواه ابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٩٥، حديث رقم(٣٤٠٣)، والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٥، ص١١١، حديث رقم (٤٨٢٣).وإسناده صحيح.

(١٠٠) رواه مسلم، **الصحيح** (مع شرح النووي)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٧، ص١٢٧-١٢٨.وقوله: "كالذي يأكل ولا يشبع": أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً.انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٣٦.

وإنما أنا خازن: أي أن المعطي هو الله تعالى ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به.النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢٩/٧.

(١٠١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص١٣٥، ومحمد بن علي الشوكاني (توفي ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، بيروت، دار الجيل، ، ج٤، ص٢٢٩.

(١٠٢) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٤، ص٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٠٣) أم بُجَيد الأنصارية يقال اسمها حواء صحابية جليلة. انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (مع الاستيعاب)، بيروت، دار الفكر،ج٤، ص٢٧٧.

(١٠٤) رواه الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب حق السائل، ج٣، ص٥٢، حديث رقم(٦٦٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب حق السائل، ج٢، ص١٢٦، حديث رقم(١٦٦٧)، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ردّ السائل، ٥ج، ص٨١ ، ٨٦، وأحمد، **المسند**، ج٦، ص٣٨٢، ٣٨٣، والطبراني ، **المعجم الكبير**، ج٢٤، ص٢٢١، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٧٨، وصححه، وأبو نعيم، **حلية الأولياء**، ج٢، ص٧٢، والبيهقي ، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٧٧، **وشعب الإيمان**، ج٣، ص٢٥٣. وإسناده صحيح.وقوله: "ظلفاً محرقاً ": الظلف بكسر الظاء للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، والمقصود به المبالغة في ردِّ السائل بأدنى ما تيسر، ولم يقصد به صدور هذا الفعل من المسؤول، فإن الظلف غير منتفع به.انظر: المناوي، فيض القدير، ج١، ص٨١-٨٢.

(١٠٥) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب حق السائل، ج٢، ص١٢٦، حديث رقم(١٦٦٦)، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص٣٥٣، وأحمد، **المسند**، ج١، ص٢٠١، والبزار، **المسند**، ج٤، ص١٨٦، وأبو يعلى، **المسند**، ج١٢، ص١٥٤، حديث رقم(٦٧٨٤)، وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٤، ص١٠٩، حديث رقم(٢٤٦٨)، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٣، ص١٣٠. قلت: والحديث حسن بمجموع طرقه.وزعم بعضهم: أن الإمام أحمد أنكره وقال: لا أصل له.ونفى ذلك ابن الصلاح فقال: ولا يصح ذلك عن الإمام أحمد.والحديث ضعفه ابن عبد البر، وحسنه الحافظ العلائي، وقواه العراقي فقال: جيد، وقال الحافظ ابن حجر في القول المسدد : وبالجملة لا شك في صحته نظراً إلى مجموع طرقه، وحسنه أبو الطيب آبادي، والمباركفوري. انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٥، ص٢٩٤، **والاستذكار**، ج٨، ص٦٠٠-٦٠١، وعبدالرحيم بن الحسين العراقي (توفي ٨٠٦هـ/١٤٠٣م)، **تخريج أحاديث الإحياء** " المغني عن حمل الأسفار "، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص٩٨، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(توفي ٨٥٢هـ /١٤٤٨م)، **القول المسدد في الذب عن المسند**،القاهرة، مكتبة ابن تيمية،١٤٠١هـ(ط١)، ص٦٥-٦٦،وأبو الطيب آبادي،**عون المعبود**،ج٥، ص٥٧، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٢٦٩.

(١٠٦) انظر: الزرقاني محمد بن عبد الباقي الزرقاني (توفي ١١٢٢هـ/١٧١٠م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ(ط١)، ج٤، ص٣٦٦-٣٦٧.

(١٠٧) أبو الطيب آبادي ، **عون المعبود**، ج٥، ص٧٥.

(١٠٨) الفراسي،ترجم له الحافظ فقال: فراس له صحبة قاله البخاري،ثم ذكر حديثه هذا، وقال غيره: الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه ومخرج حديثه عند أهل مصر وذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور لكن صنيعه يقتضي انه اسم بلفظ النسب والمعروف انه نسبه وان اسمه لا يعرف والمعروف في الحديث عن بن الفراسي عن أبيه وقيل: عن بن الفراسي فقط وهو مرسل. انظر:ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (مع الاستيعاب)، بيروت، دار الفكر،ج٣، ص٢٠٢.

(١٠٩) رواه أبو داود، **السنن**،كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، ج٢، ص١٢٢، حديث رقم(١٦٤٦)، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين، ج٥، ص٩٥، **والسنن الكبرى**، ج٢، ص٥٠، حديث رقم(٢٣٦٨)، وأحمد، **المسند**، ج٤، ص٣٢٤، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١، ص٣٣٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٧.وإسناده ضعيف.

(١١٠) المناوي، فيض القدير، ج٣، ص٣٤٥.

(١١١) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد، ج٢، ص١٢٧، حديث رقم(١٦٧٠)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحاكم ، **المستدرك**، ج١، ص٥٧١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٩. قال المنذري في **مختصر السنن**، ج٢، ص٢٥٢: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلاً.

(١١٢) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، ج٢، ص١٢٧، حديث رقم(١٦٧١)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٩، **وشعب الإيمان**، ج٣، ص٢٧٦. وإسناده ضعيف.

(١١٣) رواه محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، الأدب المفرد، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني، السعودية، دار الصديق، ٢٠٠٠م(ط٢)، ص٨٢، حديث رقم(٢١٦)، وأبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، ج٢، ص١٢٨، حديث رقم(١٦٧٢)، **وكتاب الأدب**، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، ج٤، ص٣٢٨، حديث رقم(٥١٠٩)، والنسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب باب في الرجل يستعيذ من الرجل، ج٥، ص٨٢، والطيالسي، **المسند**، ص٢٥٧، حديث رقم(١٨٩٥)، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص٤٣٩ ، وأحمد، **المسند**، ج٢، ص٦٨، ٩٥، ٩٩، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٩٩، ٢٠٠، حديث رقم(٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٢، ص٣٩٧، ٤٠١، ٤١٥، ٤١٨، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٧٢، ج٢، ص٧٣، وصححه. والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٩٩، **وشعب الإيمان**، ج٦، ص٥١٥. وإسناده صحيح.

(١١٤) رواه أحمد ، **المسند**، ج٢، ص٥١٢، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٧٣، وصححه.وإسناده صحيح.

(١١٥) رواه الترمذي، **السنن**، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، ج٤، ص١٨٢، حديث رقم(١٦٥٢)، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.ورواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، **الجهاد**، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ (ط١)، ج٢، ص٤٢٩، ٤٣٠، وابن حبان، **الصحيح**، ج٢، ص٣٦٨، حديث رقم(٦٠٥) والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٠، ص٣١٥، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٤٤٧-٤٤٨، وصححه.

(١١٦) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٥، ص٢٤٠.

(١١٧) تقدم تخريجه بهامش (٣٥).

(١١٨) تقدم تخريجه بهامش (٣٧).

(١١٩) تقدم تخريجه بهامش (٤٩).

(١٢٠) تقدم تخريجه بهامش (١٠٥).

(١٢١) تقدم تخريجه بهامش (١٠٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com